⇐ **والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان المعقودة بين دول اعضاء مجلس اوربا** .. منحت الفرد في الدول الموقعة عليها حق اللجوء الى المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ونفس الشئ بالنسبة للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان .. وغيرها

رابعا - رتب ميثاق الامم المتحدة حقوقا للفرد

⇐ **وقد نص الميثاق في مقدمته** .. على ان تعمل الامم المتحدة .. على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز ..

⇐ **والإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨**

⇐ **والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

⇐ **والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** .. وغيرها **(رص ٥٧٢)**

- **وهكذا نرى ان الميثاق** .. هو الوثيقة القانونية **الاكثر اهمية** في العلاقات الدولية المعاصرة .. يرتب حقوقا للفرد **كفرد وكمجموعة بشرية .. ولا يشترط ان تكون دولة تامة السيادة**
- **وإذا اضفنا الالتزامات التي يرتبها القانون الدولي على الفرد** .. في حالة **خرقه** لقواعد هذا القانون **وإخضاعه للمسؤولية اذا فعل هذا .. ولو تم بصفة الفرد الرسمية** .. مثل محاكمات مجرمي الحرب (محكمة نورمبرغ وطوكيو) **لرأينا ان القانون الدولي يحمي الفرد مباشرة .. ويرتب عليه بالمقابل التزامات وواجبات معينة بل يفتح المجال امامه احيانا لمراجعة القضاء الدولي**

المحاضرة رقم(٥٢) الوقت(١ساعة)

الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية

- **يقصد بالنزاع الدولي**(الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على **موضوع قانوني** او .. **حادث معين** او **بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية او السياسية او العسكرية .. وتباين حججهما القانونية)**
- **وقد جرى الفقه والتعامل الدولي .. على التمييز بين نوعين من المنازعات الدولية هما:**

❖ **المنازعات القانونية**

هذه تصلح ان تنظر فيها **محكمة دولية** .. او **محكمة تحكيم** .. او **محكمة عدل** .. وتقضي طيقا لقواعد القانون الدولي

❖ **والمنازعات السياسية**

وهذه لا تصلح .. ان تنظر فيها محكمة دولية .. ويمكن الرجوع بشأنه .. الى طرق التسوية الاخرى **كالوساطة او التوفيق**

❖ اما معيار التفرقة بين **الاثنين** .. **فقد اختلف الشراح حوله وذهبوا الى ثلاثة مذاهب:**

✓ **المذهب الاول :**

- **يرى ان المنازعات القانونية** .. هي التي من الممكن تسويتها بتطبيق قواعد القانون الدولي الواضحة والمعترف بها .. **ويكون النزاع سياسيا .. اذا كان من غير الممكن تسويته على اساس القانون الموجود**

✓ **المذهب الثاني :**

- **يرى ان المنازعات القانونية** .. هي منازعات **قليلة الاهمية** والتي تتصل **بمسائل ثانوية** او **صغيرة** .. ولا تمس مصالح الدولة العليا

- **اما النزاع السياسي .. فهو الذي يمس مصالح الدولة العليا**(مثل المصالح **الوطنية الحيوية** او **الاقتصادية ..٠**)

✓ **المذهب الثالث :**

- **يرى ان المنازعات القانونية** .. هي التي تكون الخصومة فيها .. على **تطبيق** او **تفسير قانون قائم** .. دون ان يطالب احد الاطراف فيها على تعديل القانون
- **في حين ان المنازعات السياسية ..** يطالب فيها احد الاطراف تعديل القانون القائم

⇐ مثالها النزاع **الالماني التشيكوسلوفاكي** سنة **١٩٣٩** في مسالة **السوديت** و **النزاع الالماني البولوني** بخصوص ممر **الدانتزغ سنة ١٩٣٩**

اما طريقة تسوية المنازعات فهي تختلف بحسب كل منها

- **فالمنازعات القانونية** .. تحل عادة **بالتحكيم** او **القضاء الدوليين .. على اساس القانون الوضعي**
- في حين ان **المنازعات السياسية .. لا** يمكن حلها **إلا بالطرق الدبلوماسية** او **السياسية** .. ويراعى فيها بالدرجة الاولى .. التوفيق بين مختلف المصالح المتضاربة

وعندما ينشب نزاع دولي .. يكون من الضروري تسويته بالطرق السلمية .. **وقد ورد النص على هذه الطرق وتنظيمها في المواثيق الدولية الكبرى**

⇐ اتفاقيات لاهاي سنة **١٩٠٧ بشان التسوية السلمية للمنازعات الدولية**

⇐ وعهد عصبة الامم سنة **١٩١٩**

⇐ وميثاق لوكارنو سنة **١٩٢٥**

⇐ وميثاق التحكيم لسنة **١٩٢٨ .. الخ**

اما ميثاق الامم المتحدة ..

- فقد الزم الدول الاعضاء جميعها .. بفض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية .. **وعلى وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر**
- **وبالامتناع في علاقاتهم الدولية .. عن التهديد باستعمال القوة** او **استخدامها ضد سلامة الاراضي** او **الاستقلال السياسي لأية دولة** او **على أي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة**
- **ثم تناول الميثاق تعداد تلك الوسائل السلمية في المادة(٣٣)منه وهي طرق**

⇐ **المفاوضة .. التحقيق .. الوساطة .. التوفيق .. التحكيم .. التسوية القضائية** .. او **ان يلجئوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية** .. التي يقع عليها اختيارها

- **ونص الميثاق كذلك** .. في عدة مواضع على **اختصاص الجمعية العامة** او **مجلس الامن بإصدار التوصية اللازمة لحل النزاع سلميا ..** اذا تعذر حله بإحدى الوسائل المتقدم ذكرها

ويمكن تصنيف مختلف طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية الى :-

اولا ٠ الطرق الدبلوماسية

ثانيا ٠ الطرق السياسية

ثالثا ٠ التحكيم الدولي

رابعا ٠ التسوية القضائية

وسنتولى في فصول اربع دراسة هذه الطرق

المحاضرة رقم(٥٣) **الوقت(٢ساعة)**

الطرق الدبلوماسية

المفاوضات

- **تقوم المفاوضات على .. الاتصالات المباشرة** .. بين الدولتين المتنازعتين .. بغية تسوية النزاع القائم بينهما **عن طريق اتفاق مباشر**
- **وتجري المفاوضات عادة .. بين وزراء خارجية الدول المتنازعة .. وممثليها الدبلوماسيين** او **من يوكلون اليهم القيام بتلك المهمة** .. كما قد تجري المفاوضات في **مؤتمر دولي** او **منظمة دولية**
- **وكثيرا ما تشترط المعاهدات** .. وجوب الالتجاء الى المفاوضات الدبلوماسية .. قبل الالتجاء **الى التحكيم** او **القضاء الدوليين**

وتمتاز المفاوضات الدبلوماسية في الواقع ..

- **بالمرونة والكتمان** .. لذلك فهي تصلح عملا .. لتسوية مختلف انواع المنازعات **واغلبها باستثناء المنازعات العسيرة**
- **إلا ان فعالية المفاوضات الدبلوماسية** .. تعتمد على توافر **حد ادنى** من **تعادل القوى السياسية بين الطرفين المتفاوضين ..** وإلا وقعت الدولة الضعيفة تحت رحمة الدولة القوية .. في المفاوضات الجارية بينهما

المساعي الحميدة

يقصد بالمساعي الحميدة .. العمل الودي الذي تقوم به **دولة ثالثة صديقة للطرفين** .. بقصد التخفيف من حده الخلاف بين الدولتين المتنازعتين .. وإيجاد جو اكثر ملائمة لاستئناف المفاوضات .. **والوصول الى تفاهم فيما بينهما**

وتهدف المساعي الحميدة الى تفادي نشوب نزاع مسلح وحل النزاع الدولي حلا سلميا

⇐ **ومن ذلك** .. المساعي الحميدة التي بذلتها **السويد** بواسطة **سفيرها في طهران سنة ١٩٦٢** بين **العراق وإيران .. في قضية دلالة السفن في شط العرب**

وقد تهدف المساعي الحميدة الى وضع حد لحرب قائمة

⇐ ومثالها **قبول هولندا واندونيسيا عام ١٩٤٧** .. المساعي الحميدة **للولايات المتحدة** .. لإنهاء الحرب التي كانت قائمة بين هاتين الدولتين

الوساطة

الوساطة :هي مسعى ودي .. تقوم به **دولة ثالثة** .. من اجل حل نزاع قائم بين دولتين

والفرق بين المساعي الحميدة والوساطة

❖ هو ان الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة .. تكتفي **بالتقريب** بين الدولتين المتنازعتين **وحثهما** على استئناف المفاوضات .. لتسوية النزاع دون ان تشترك هي في ذلك

❖ **بينما تشترك الدولة التي تقوم بالوساطة** .. في المفاوضات التي تتم بين الطرفين المتنازعين .. **وتقوم ايضا باقتراح الحل الذي تراه مناسبا للنزاع ..** اذا رأت ان ذلك **مما يساعد اطرافه .. على الوصول الى نهاية مثمرة في اتصالاتهم**

ومن صفات الوساطة ..

- **انها اختيارية** .. أي ان الدولة التي تتوسط في حل النزاع .. تقوم به متطوعة
- وتكون الدول المتنازعة .. **حرة في قبول الوساطة** او **رفضها .. ولا تعد بذلك مخالفة للقانون الدولي .. وان كان الرفض يعتبر عملا غير ودي**

⇐ ومثالها **رفض المغرب .. وساطة الجمهورية العربية المتحدة** .. في حل النزاع **بينهما وبين الجزائر .. في نهاية سنة ١٩٦٣** .. بخصوص الحدود بين هاتين الدولتين

- وأخيرا فان **النتيجة** التي تنتهي اليها الوساطة .. **تكون مجردة عن كل قوة ملزمة** .. ولا يمكن فرضها على الاطراف المتنازعة .. **لأنها لا تعد حكما واجب التنفيذ**
  - ولكن قد يكون الالتجاء الى الوساطة **اجباريا .. اذا وجد نص في هذا المعنى يتضمنه اتفاق دولي**

⇐ ومن امثلة ذلك .. **نص المادة الثامنة من معاهدة باريس سنة ١٨٥٦** حيث فرضت على الدول الاطراف .. **مبدأ الوساطة** .. لتذليل العقبات التي **قد تنشأ بين الامبراطورية العثمانية واحدى دول الوفاق الاوربي**

استخدام الوساطة

- **الوساطة كالمساعي الحميدة تستخدم .. اما لمنع نشوب الحرب** .. مثل **وساطة الجزائر بين العراق وإيران بخصوص شط العرب** .. والتي ادت الى عقد معاهدة الحدود وحسن الجوار **في ١٣ حزيران سنة ١٩٧٥**
- **وأما لوضع حد لحرب قائمة بين دولتين** .. مثل وساطة **الولايات المتحدة الامريكية** بين **الارجنتين وبريطانيا حول جزر الفوكلاند عام ١٩٨٢ .. التي ادت الى وقف القتال**

التحقيق

- **التحقيق .. طريقة جديدة** .. لتسوية المنازعات الدولية .. **اقترحته روسيا** في مؤتمر لاهاي الاول سنة ١٨٩٩ ونظمت القواعد والإجراءات المتصلة به .. **اتفاقية لاهاي المعقودة سنة ١٩٠٧**
- **ففي الحالات** التي يكون اساس النزاع .. **خلافا على وقائع معينة** .. قد يكون من المفيد والمرغوب فيه .. ان تعين الدولتان المتنازعتان .. **لجنة تحقيق دولية** .. تعهد اليها **بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيه** (م٩)
- **ويكون تكوين لجنة التحقيق** .. بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين .. **ويبين في هذا الاتفاق:-**
  - الوقائع المطلوب التحقيق بها .. والسلطة المخولة للجنة في ذلك
  - ومكان اجتماعها .. والإجراءات التي تتبعها
  - كما يبين فيه كيفية تشكيلها
  - ❖ **فإذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة .. انتخبت كل دولة عضوين اثنين .. واختار الاربعة .. العضو الخامس**
- وتقوم لجنة التحقيق بمهمتها في **جلسات غير علنية .. وتتخذ قرارها بالأغلبية .. وتحرر به تقرير .. تسلم نسخه منه لكل من ممثلي الطرفين في جلسة علنية**
  - ويقتصر هذا التقرير .. **على سرد الوقائع المطلوب التحقيق فيها** .. وبيان ما ظهر للجنة بشأنها .. وذلك **من غير ان يتضمن التقرير أي حكم في المسؤولية** .. بل يترك لطرفي النزاع **كامل الحرية** في ان يستخلصا من تقرير اللجنة **الاثر الذي يريانه**
  - وبعد ايضاح **حقيقة الوقائع** المختلف عليها .. **على النحو المدرج في التقرير السالف الذكر** .. يصبح من الميسور على الطرفين تسوية النزاع .. **بالمفاوضات الدبلوماسية** او **التحكيم**
  - واستعملت طريقة التحقيق .. **لأول مرة** .. في النزاع **البريطاني الروسي** في الحادث المعروف **دوغربنك سنة ١٩٠٤**
- **إلا ان نظام التحقيق المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي اخذ عليه**
  - ان لجان التحقيق ليست دائمة
  - والرجوع اليها غير الزامي
- **ولمعالجة ذلك عقدت الولايات المتحدة الامريكية ثلاثين اتفاقية مع الدول الاوربية وغيرها ما بين عامي ١٩١٣ – ١٩١٥** .. والتي عرفت باسم معاهدات **بريان** نسبة الى الوزير الامريكي الذي دعا الى عقدها

- **وقررت هذه المعاهدات** .. ان يعرض على وجه الالزام .. أي نزاع تعذر تسويته بالطرق الدبلوماسية .. **على لجان تحقيق دائمة ..**
- **ولهذه اللجان فحص النزاع ليس من ناحية الوقائع فحسب ..**
  - بل ومن **الناحية القانونية** ايضا .. كما اجيز لها ان تتقدم لفحص النزاع **من تلقاء نفسها**
  - **وحرمت** المعاهدات المذكورة على **طرفي النزاع اعلان الحرب** او **القيام بالأعمال العدوانية** في **اثناء التحقيق** الى ان تقدم اللجنة تقريرها
- وقد اعتمدت عصبة الامم كثيرا **على طريقة التحقيق** .. ومثالها عين **مجلس العصبة** .. لجنتين للتحقيق في **قضية ولاية الموصل** التي كانت قائمة بين **بريطانيا وتركيا** .. وكلفهما بجمع الوقائع التي تسمح **بتعيين الحدود بين تركيا والعراق**
- **واستخدمت الامم المتحدة** .. كذلك طريقة التحقيق .. **ففي عام ١٩٤٧** انشات الجمعية العامة .. لجنة خاصة لبحث القضية الفلسطينية .. واستندت الجمعية العامة الى تقريرها .. **فأصدرت قرار التقسيم في سنة ١٩٤٧ومن الجدير بالذكر ان طريقة التحقيق التي اخذت تطبق .. تختلف كثيرا عن الطريقة التقليدية القديمة**
  - **فالتحقيق** .. قد اصبح **وسيلة ايضاح .. الغرض منه تسهيل مهمة المنظمة الدولية** .. في تسوية المنازعات المعروضة عليها
  - **كما ان لجان التحقيق لم تعد تكتفي بدراسة المشكلة من بعيد** .. بل اصبحت تقلد لجان التحقيق في القانون الداخلي **فتتوجه الى مكان المشكلة ..** وأصبحت اللجنة .. **تقترح حلا .. بدلا من الاكتفاء بعرض الوقائع**

التوفيق

- **التوفيق طريقة حديثة لتسوية المنازعات الدولية** .. دخلت التعامل الدولي **بعد الحرب العالمية الاولى** .. ولا سيما بعد ان **نبهت عليه** الجمعية العامة لعصبة الامم سنة ١٩٢٢ .. فجاء النص عليه في كثير من المعاهدات **الثنائية والجماعية .. التي ابرمت لتسوية المنازعات الدولية منها**
  - ميثاق لوكارنو سنة **١٩٢٥**
  - ومعاهدات البلطيق سنة **١٩٢٥**
  - وميثاق التحكيم **١٩٢٨**
- **وتتميز طريقة التوفيق بثلاث خصائص**

١ – يخضع تنظيم لجان التوفيق الى **مبدأين .. مبدأ الجماعة .. ومبدأ الدوام** .. أي ان كل لجنة **تتكون من ثلاث اعضاء او خمسة** .. وإنها لا تتكون لحل خلاف معين .. **وإنما تنشا مقدما بموجب معاهدات تنص عليها**

٢ - **صلاحية لجان التوفيق** : الغرض الرئيسي من طريقة التوفيق .. هو تسوية المنازعات المتعلقة **بالمصالح المتبادلة للدول ..** ولهذا فان مهمة اللجنة **تنحصر في دراسة النزاع** و **تقديم تقرير عنه .. الى الاطراف المتنازعة .. يتضمن الاقتراحات** التي تراها كفيلة بتسوية النزاع .. **إلا ان التقرير ليس له صفة الزامية**

٣- **الاجراءات التي تتبعها لجان التوفيق** : فهذه اللجان تجتمع **بصورة سرية .. ونشر تقرير لها ليس اجباريا .. وجميع قراراتها تتخذ بالأغلبية .. وعلى الرغم من كثرة المعاهدات** .. التي نصت على **التوفيق فيما بين سنتي ١٩١٩ – ١٩٣٩** .. فان هذه الطريقة لم تستخدم .. **الا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية**

- **كما ان التوفيق اخذ يتحول الى تحكيم في معاهدات الصلح** .. التي عقدت بين الحلفاء وايطاليا **عام ١٩٤٧** .. فقد نصت هذه المعاهدات .. على انشاء لجان للتوفيق تكون قراراتها **نهائية** و **الزامية** للدول الاطراف

المحاضرة رقم(٥٤) **الوقت(١ساعة)**

التسوية السياسية

- انشئت هذه الطريقة **بمقتضى عهد عصبة الامم سنة ١٩١٩ .. واستمرت حتى عام ١٩٣٩ .. وأعيدت مع ميثاق الامم المتحدة سنة ١٩٤٥** .. وسنتناول في هذا الفصل
  - ❖ **التسوية السياسية .. في عهد عصبة الامم**
  - ❖ **التسوية السياسية .. في ميثاق الامم المتحدة**
  - ❖ **التسوية السياسية .. عن طريق المنظمات الاقليمية**

تسوية المنازعات الدولية في عهد عصبة الامم والأمم المتحدة

اولا - تسوية المنازعات الدولية في عهد عصبة الامم

- لقد نص عهد العصبة في المواد **من(١٢ – ١٥)**على ضرورة تسوية جميع المنازعات بالطرق السلمية .. وفرضت المادة(١٢)على الدول الاعضاء **اختيار احدى الطريقتين الاتيتين :-**
  - ❖ **اما عرض منازعاتهم على التحكيم** .. او **القضاء الدولي** .. أي على محكمة العدل الدولية الدائمة
  - ❖ **او عرضها على مجلس العصبة** .. الذي يعمل **كوسيط** .. لحمل الطرفين **على التفاهم** .. او **الوصول الى تسوية ..**
    - ⇐ **وإعداد تقرير يعرض للتصويت ..**
  - ❖ **فإذا نال الاجماع** (باستثناء اصوات الدول المتنازعة)**اكتسب صفة القانون** .. وأصبح ملزما للدول المتنازعة
  - ❖ **اما اذا حصل على الاغلبية .. فلا يكتسب اية صفة الزامية .. وتصبح الحرب ممكنة من الناحية القانونية**

ثانيا - تسوية المنازعات الدولية في ميثاق الامم المتحدة

- لقد تبنى ميثاق الامم المتحدة في **المادة ٣٣ منه .. المبدأ القاضي بوجوب اللجوء الى احدى وسائل التسوية السلمية** .. وترك للدول الاعضاء (كما في عهد عصبة الامم)**حرية اختيار وسيلة الحل المناسب من .. مفاوضات .. وساطة .. تحقيق .. توفيق .. تحكيم .. تسوية قضائية**
- ومنحت المادة**(٣٤)**من الميثاق .. **مجلس الامن الحق في التدخل المباشر في حالة وجود نزاع .. او موقف يهدد السلام العالمي وذلك اما :-**
  - ❖ بناء على قرار يصدره مجلس الامن (م ٣٤)
  - ❖ او بناء على طلب .. يتقدم به أي عضو من اعضاء الامم المتحدة (م ٣٥)
  - ❖ او بناء على طلب السكرتير العام للأمم المتحدة(م ٩٩)
- **وتختلف السلطة التي يتمتع بها مجلس الامن باختلاف .. درجة حساسية المشكلة المعروضة عليه وخطورتها**
  - ❖ **فإذا كان الامر يتعلق بمجرد تهديد للسلم ..**

⇐ فان مجلس الامن **لا يملك إلا اصدار توصيات** .. يدعو فيها اطراف النزاع الى حل خلافهم بالطريقة التي تتراءى لهم .. او يقوم مجلس الامن نفسه بتحديد الطريقة الواجب اتباعها .. او يقترح عليهما الحل المناسب

⇐ **ولكن اذا كان النزاع مما يهدد السلم مباشرة .. فان المجلس لا يكتفي بالتوصية** .. بل يصدر اوامره بفرض تدابير مؤقتة ..

⇐ **كإيقاف القتال** .. وهذا ما حصل في **حرب فلسطين سنة ١٩٤٨** .. **وحرب تشرين سنة ١٩٧٣**

⇐ **او سحب القوات** .. كسحب **قوات كوريا الشمالية** لما وراء خط **عرض ٣٨ سنة ١٩٥٠**

⇐ **وله ايضا** .. ان يأمر بتطبيق **الجزاءات الاقتصادية والعسكرية** المنصوص عليها في **الفصل السابع من الميثاق**

- **وفي حالة عجز مجلس الامن عن القيام بالمسؤولية السابقة .. فان الجمعية العامة للأمم المتحدة** .. هي التي تملك هذه الاختصاصات السابقة **بالاستناد الى القرار ٣٧٧ في ٣ تشرين الثاني عام ١٩٥٠** .. والمعروف باسم قرار **(الاتحاد من اجل السلام)**

تسوية المنازعات عن طريق المنظمات الاقليمية

- **لقد اشار ميثاق الامم المتحدة ..**
  - باللجوء الى المنظمات الاقليمية لتسوية المنازعات الدولية **في المادة ٣٣ منه**
  - **كما اكد الميثاق** .. على وجوب اللجوء الى التنظيمات الاقليمية .. قبل عرض أي نزاع نهائيا **على مجلس الامن .. كما في الفقرة ٢ من المادة ٥٢**

❖ **وتوجب الفقرة الثالثة من المادة نفسها** .. على مجلس الامن **ان يشجع على الاستكثار** من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات .. سواء كان ذلك **بناء على طلب الدول المعنية** .. او **عن طريق الاحالة اليها من مجلس الامن .**

⇐ **وتوجد في ميثاق كل منظمة اقليمية تقريبا** .. نصوص لتسوية المنازعات .. التي تقوم بين الدول الاعضاء فيها بالطرق السلمية .. **من ذلك المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية**

المحاضرة رقم(٥٥) الوقت(١ساعة)

التحكيم

التعريف بالتحكيم

- **لعل احسن تعريف للتحكيم** .. هو الذي اوردته اتفاقية لاهاي الاولى المعقودة سنة ١٩٠٧ .. بشان التسوية السلمية للمنازعات الدولية .. **حيث نصت في المادة ٣٧ منها على ان (الغرض من التحكيم الدولي .. هو تسوية المنازعات فيما بين الدول .. بواسطة القضاة الذين تختارهم .. وعلى اساس القانون الدولي)**
- **ويتضح من النص ان التحكيم .. لا يختلف عن القضاء الدولي بالمعنى الدقيق ..**
  - فكلاهما **طريقة قانونية** لتسوية المنازعات الدولية
  - وكلاهما **يستند الى القانون** في تسوية المنازعات الدولية
  - وكلاهما ايضا **يستلزم اتفاق الاطراف المتنازعة** .. على عرض منازعاتهم على التحكيم .. او القضاء الدوليين
- **والفارق الوحيد بينهما هو شكلي ..**
  - يرجع الى ان التحكيم .. **طريق قضائي ..** يعتمد في وجوده .. وفي تشكيل الهيئة التحكيمية التي تفصل في النزاع .. **على ارادة الاطراف المتنازعة**
  - فهم الذين يختارون **المحكمون** الذين يفصلون في النزاع .. وذلك بمقتضى اتفاق خاص لتسوية نزاع معين دون سواه

❖ **بينما .. طريق القضاء الدولي .. فهو وان اعتمد على ارادة الدول الاطراف في النزاع من حيث ولاية القاضي ..**

- **إلا ان تشكيل المحكمة والإجراءات التي تقتضيها** .. يتولى القانون الدولي العام تحديدها **قبل نشوء النزاع** .. وقبل اتفاق كلمة اطرافها على عرضها على المحكمة الدولية

التطور التاريخي للتحكيم

يعد التحكيم اقدم الطرق القضائية لتسوية المنازعات سواء في **القانون الداخلي** او **القانون الدولي** وقد مر التحكيم في القانون الدولي **بثلاث مراحل**

❖ **التحكيم .. بواسطة رئيس الدولة**

❖ **التحكيم .. بواسطة لجنة مختلطة**

❖ **التحكيم .. بواسطة محكمة**

اولا ٠ التحكيم بواسطة رئيس الدولة

❖ ويطلق عليه احيانا **التحكيم الملكي** او **التحكيم بقاضي واحد ..** ويكون باختيار اطراف النزاع لأحد رؤساء الدول **كقاضي وحيد** للفصل في النزاع الذي نشا بينهما .. وكان يقوم **بهذه الوظيفة** في **العصور الوسطى** .. اما **البابا** او **الامبراطور** .. **وحسب اهمية كل منهما**

ولكن ابتداء من القرن السادس عشر ..

❖ وبعد اضمحلال نفوذ البابا .. وزوال الامبراطورية الجرمانية المقدسة .. وظهور الدولة القومية .. التي **وطدت دولة الامراء .. وجعلت العلاقات مبنية على مبدأ المساواة**

❖ **فأصبح الملوك والأمراء** .. هم الذين يقومون بوظيفة القضاء في صورة محكمين

ولكن يعاب على الطريقة السابقة ..

❖ ان **القاضي فيها** سواء اكان **البابا** او **الامبراطور** او الامير او **الملك** لم يكن **قاضيا فنيا .. وكذلك لم يكن دائما محايدا**

❖ لذلك لم يكن من **صالح القاضي .. تطوير احكام القانون الدولي عن طريق الاحكام التي يصدرها .. لأنه يخشى دائما** .. ان يأتي يوم .. تكون دولته طرفا في نزاع دولي .. ويستشهد بالأحكام التي اصدرها .. **ضد وجهة النظر التي يدافع عنها**

ثانيا ٠ التحكيم بواسطة لجنة مختلطة

نشأت هذه الطريقة **ابتداء من القرن الثامن عشر** في نطاق العلاقات **الانكلو - امريكية** .. وفي العلاقات بين الدول الامريكية .. **وأخذت هذه الطريقة شكلين مختلفين:-**

١ ٠ أللجنة المختلطة الدبلوماسية

- تتألف هذه اللجنة **من عضوين** .. يمثل كل منهما الطرف الذي عينه .. **لذلك كان للجنة صفة دبلوماسية محضة ..**
- يتوصل الطرفان عن طريقهما **الى تسوية ودية للنزاع ..**

⇐ وقد طبقت هذه الطريقة .. لتسوية منازعات الحدود بين انكلترا والولايات المتحدة مثالها اللجنة المختلطة **الانكلو امريكية** التي قامت **سنة ١٧٩٤** .. بتحديد نهر الصليب المقدس

٢ ٠ لجنة التحكيم المختلطة

- تتألف هذه اللجنة .. **من ثلاثة او خمس اعضاء** .. يمثل **عضو** او **عضوان** كل طرف في النزاع .. ثم يضاف اليهم **عنصر اجنبي ثالث** او **خامس يكون له القول الفصل في حسم النزاع عند اختلاف الاعضاء الوطنيين**

- **يعود الفضل في نشأة هذا النوع من التحكيم** الى **معاهدة جي** التي ابرمت بين **الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا سنة ١٧٩٤** .. لتسوية الخلافات المتعلقة بينهما
- وتنفيذا لذلك **الفت ثلاث لجان تحكيم مختلطة بين سنتي ١٧٩٨ – ١٨٠٤** .. قامت بحسم اغلب المنازعات المتعلقة بين تلك الدولتين **والناشئة عن حرب الاستقلال الامريكية**

٣ ٠ التحكيم بواسطة محكمة

- يتولى هذا النوع من التحكيم .. اشخاص مستقلون غير متحيزين .. يتمتعون بثقافة قانونية ودراية بالعلاقات الدولية .. تمكنهم من الفصل في النزاع حسب القانون .. ويتبعون في الفصل في النزاع الاجراءات التي يحددها القانون الدولي .. ويصدرون احكاما مسببة
- **وقد اتبعت هذه الطريقة في حل النزاع المعروف .. باسم نزاع الالباما .. الذي قام بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا**

وقد ادى كثرة الرجوع الى التحكيم نشوء قواعد قانونية دولية .. مصدرها العرف الدولي .. تتعلق بالتحكيم ويطلق عليها بعض الشراح **اسم القانون العرفي للتحكيم**

وقد اهتم مؤتمر لاهاي بالتحكيم .. فدون اجراءات التحكيم .. وإنشاء محكمة **باسم محكمة التحكيم الدائمة .. وفي عام ١٩٢٨ .. وقعت الدول الاعضاء في عصبة الامم .. مبادئ ميثاق التحكيم العام .. فأضافت بذلك الى مجهودات مؤتمر لاهاي .. مجهودات اخرى يمكن تلخيصها بالأمور الاتية في المحاضرة اللاحقة:**

المحاضرة رقم(٥٦) الوقت(١ساعة)

١ – ما يجوز عرضه على التحكيم

يمكن للدول ان تعرض على التحكيم **أي نزاع يقوم بينهما** (خلاف حول تفسير معاهدة ،تطبيق قاعدة دولية،او نزاع حول تعيين الحدود بين دولتين او اكثر ..)ويكون عرض النزاع على التحكيم **بناء على اتفاق الدول المتنازعة** ،وقد يتم ذلك **قبل النزاع او بعده** او **في اثنائه**

٢ - هيئة التحكيم

للدول المتنازعة **مطلق الحرية** في اختيار **الهيئة التحكيمية ..** وهذه الهيئة قد تكون من **حكم واحد** او **اثنين** او **اكثر ..** ومن الممكن الاحتكام **الى رئيس دولة اجنبية** .. او **الى هيئة قانونية في بلد اجنبي**

وفي الغالب تختار الدول المتنازعة **لجنة تحكيم خاصة** .. او **ان تلجأ الى محكمة التحكيم الدائمة ٠**

وقد جرت العادة في لجان التحكيم الخاصة .. على ان تتكون من **خمسة محكمين** تعين كل دولة **اثنين** منهم **وينتخب الاربعة .. خامسا** يكون رئيس للجنة

٣ - محكمة التحكيم الدائمة

تقرر انشاء هذه **في مؤتمر لاهاي الاول** .. ليسهل على الدول الالتجاء الى التحكيم في منازعاتها التي لم تتوصل الى تسويتها بالطرق الدبلوماسية

وتتضمن اتفاقية لاهاي الاولى .. النصوص الخاصة بتنظيم هذه المحكمة .. وكيفية ادائها لمهمتها .. وبالرجوع الى نصوص هذه الاتفاقية .. يتبين لنا ان محكمة التحكيم الدائمة **لا تستحق هذه التسمية**

- **لأنها ليست محكمة ولا دائمة .. وإنما هي مجرد قائمة بأسماء اشخاص معينين سلفا للقيام بأعمال المحكمين .. وتختار من بينهم الدولتان المتنازعتان هيئة التحكيم .. اذا رغبتا في الالتجاء الى المحكمة**
  - ولكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية **ان تعين ما لا يزيد عن اربعة اشخاص** .. من المشهود لهم بالاختصاص في القانون الدولي .. والمعروفين بالخلق الرفيع .. **وذلك لمدة ست سنوات قابلة للتجديد ..**
  - ولا يشترط في هؤلاء ان يكونوا من رعايا الدولة التي عينتهم .. ويتراوح عدد اعضاء المحكمة .. او بالأحرى عدد الاشخاص الذين تضمهم القائمة السالفة الذكر بين ١٥٠ و ٢.. عضوا

- **وتتألف هيئة التحكيم** من **خمسة اعضاء** .. تختار كل من **الدولتين طرفي بالنزاع** .. اثنين منهم .. **ويختار الاربعة .. عضوا خامسا تكون له الرئاسة ..**
  - **وعند اختلافهم** .. يجري الاختيار **بمعرفة دولة ثالثة .. تعينها الدولتان المتنازعتان**
  - **فإذا اختلفا على تعيين الدولة الثالثة** .. اختارت كل منهما دولة اخرى .. **ثم يعين الحكم الخامس بمعرفة هاتين الدولتين**
- **هذا وقد ادخلت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ .. تعديلا على كيفية تأليف محكمة التحكيم الدائمة مؤداه .. ان يعين كل طرف عضوين .. يجوز ان يكون احدهما من مواطني ذلك الطرف .. او ان يختار عضوين من بين الاشخاص المعينين** .. من قبل .. **في قائمة اعضاء محكمة التحكيم الدائمة ..**
  - **ثم يختار هؤلاء الاربعة رئيس المحكمة .. فإذا انقسمت اصواتهم بالنسبة لانتخاب الرئيس ..** يكون اختياره **.. بمعرفة دولة ثالثة تعينها الدولتان المتنازعتان ..**
  - **وفي حالة الاختلاف** على تعيين تلك **الدولة الثالثة .. تختار كل دولة متنازعة دولة اخرى .. وتقوم هاتان الدولتان بتعيين الرئيس**
  - **فإذا تعذر عليهما الوصول الى اتفاق .. بهذا الشأن خلال شهرين .. قدم كل منهما مرشحين من بين قائمة اعضاء محكمة التحكيم الدائمة ..**
    - ⇐ على ان لا يكونوا من الاعضاء الذين اختارهم طرفا النزاع
    - ⇐ **وان لا يكونوا من مواطني أي من الطرفين**
    - ⇐ ثم يجري اختيار الرئيس **بالقرعة** من بين الاعضاء المرشحين على هذا الوجه **..**

هذا وقضت هذه المحكمة في ٢٢ قضية منذ تأسيسها سنة ١٨٩٩ حتى سنة ١٩٤٠

اجراءات وقرار التحكيم

١- اجراءات التحكيم :

- تتقيد هيئة التحكيم **بالمسائل التي يطلب اليها الفصل فيها** .. وإذا حدد الطرفان **القواعد التي يفصل بمقتضاها في النزاع تقيدت بها .. وان لم يحدد شيئا** طبقت هيئة التحكيم **القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي العام**
- وهيئة التحكيم **لا يحق لها ان تفصل في النزاع** .. وفقا للمبادئ القانونية العامة .. او لمبادئ العدل والإنصاف **.. إلا اذا اجاز لها ذلك الطرفان**
- **والتحكيم يتضمن اجراءات .. كتابية ..** وأخرى .. **شفهية**
  - ⇐ **وتشمل الاجراءات الكتابية ..**
- تقديم **المذكرات** و**المستندات** الى هيئة التحكيم .. وكل **ورقة** او **وثيقة** او **مستند** يقدم الى هيئة التحكيم .. **ترسل منه نسخة الى الخصم ..**

⇐ **وتأتي بعد ذلك الاجراءات الشفهية ..**

- أي **مرافعة** ممثلي الخصوم امام الهيئة .. **ويدير المرافعات رئيس الهيئة**
- ولكل عضو في الهيئة .. حق توجيه أي سؤال يريد الى ممثلي الخصوم ..
- ولا تكون الجلسة علنية .. **الا بقرار تصدره الهيئة بموافقة الخصوم**
- ويسجل ما يدور في الجلسات **في محاضر خاصة .. وبعد المرافعة تجتمع الهيئة للمداولة في جلسة سرية ثم تصدر قرار التحكيم**

٢ – قرار التحكيم

- بصدر القرار بالأغلبية .. ويحتوي **على الاسباب** .. ويذكر فيه **اسماء المحكمين** .. ويوقع عليه **رئيس الهيئة وأمين السر القائم بمهمة كاتب الجلسة ..** ويتل القرار **في جلسة علنية** .. بعد النداء على الخصوم ..
- وقرار التحكيم **ملزم للطرفين .. أي انه يملك قوة الاحكام القضائية .. وهو نهائي لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف ..**
- ولا يجوز طلب اعادة النظر في القرار **إلا في حالة واحدة فقط .. هي حدوث ظروف .. كان من شانها .. لو كانت معلومة من المحكمين قبل صدور الحكم .. ان تجعل الحكم يصدر بشكل اخر**

المحاضرة رقم(٥٧) الوقت(١ساعة)

التسوية القضائية

- **يسود التسوية القضائية مبدأ اساس** .. وهو ان التقاضي في الشؤون الدولية **منوط بإرادة الدول** .. **أي ان موافقتها** .. تعتبر **شرطا مسبقا لتسوية المنازعات** .. عن طريق القضاء الدولي .. **وقد اقرت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في ..**
  - ⇐ الحكم .. الذي اصدرته **سنة ١٩٢٤ في قضية مافروماتس**
  - ⇐ والحكم .. الذي اصدرته **سنة ١٩٣٨ في قضية الفوسفات المغربي**
  - ⇐ الحكم .. الذي اصدرته **سنة ١٩٤٨ في قضية كوروفو**

  وسنتناول في هذا الفصل دراسة محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية

- انشئت هذه المحكمة **عام ١٩٤٥** .. لتحل محل محكمة العدل الدولية الدائمة .. التي كانت قائمة ضمن نطاق عصبة الامم .. وقد اشار ميثاق الامم المتحدة الى **محكمة العدل الدولية** في **الفقرة الاولى** من **المادة السابعة باعتبارها احد الاجهزة الاساسية للمنظمة**
- **ثم خصص لها الفصل الرابع منه** .. ويتضح من نص **المادة الثانية والتسعون من الميثاق .. وهي المادة الاولى من مواد الفصل الرابع عشر .. ان المحكمة جهاز من اجهزة المنظمة الرئيسية ..** ذو اختصاص قضائي .. **وليست منظمة دولية قائمة بذاتها .. كما كانت محكمة العدل الدولية الدائمة .. التي لم تكن جهازا من اجهزة عصبة الامم .. بل منظمة دولية مستقلة**

- ويتضح من **المادة الثانية والتسعون** .. كذلك ان محكمة العدل الدولية .. محكمة جديدة **وليست استمرار لمحكمة العدل الدولية الدائمة .. وان بني نظامها على النظام الاساس لهذه المحكمة**

تكوين المحكمة

- تتألف المحكمة **من خمسة عشر قاضيا .. لا يجوز** ان يكون من بينهم **اكثر من عضو واحد** .. من رعايا الدولة الواحدة .. **وعلى كل عضو** .. ان يعمل مستقلا عن حكومته .. وقبل ان يباشر عمله **يبين في جلسة علنية انه سيتولى وظائفه بلا تحيز .. او هوى .. وانه لن يستوحي غير ضميره**
- **ويجري انتخاب قضاة المحكمة** .. على اساس **مقدرتهم وكفاءتهم في القانون والقضاء** .. ويراعى في اختيارهم .. تمثيل **المدنيات الكبرى** و **النظم القانونية الرئيسية في العالم**
- وتقوم كل من .. **الجمعية العامة** .. **ومجلس الامن .. مستقلا عن الاخر** .. بانتخاب اعضاء المحكمة .. من **قائمة يعدها الامين العام للأمم المتحدة** .. تحتوي اسماء جميع الاشخاص **الذين رشحتهم الشعب الاهلية** لمحكمة التحكيم الدائمة .. **مرتبة حسب الحروف الابجدية** .. **ويشترط لانتخاب القاضي** .. ان ينال الاكثرية المطلقة لأصوات **الجمعية العامة ولأصوات مجلس الامن**
- ان **مدة العضوية** لكل قاضي هي **تسع سنوات** .. **قابلة للتجديد** .. وفي كل **ثلاث سنوات** تبدل عضوية **خمسة منهم** .. وينتخب الاعضاء **رئيسا لهم ونائبا للرئيس** .. لمدة ثلاث سنوات .. **مع امكان تجديد انتخابهما**
- **ولا يفصل عضو من المحكمة** .. قبل انتهاء مدته **إلا بقرار يصدره زملاءه .. بالإجماع** بأنه قد اصبح **غير مستوف للشروط المطلوبة**

ويحرم على القاضي ان .. يشغل اية وظيفة سياسية او **ادارية** او **ان يشتغل بإحدى المهن .. ولا يجوز له** .. ان يعمل **كوكيل** او **محام** او **مستشار في اية قضية** .. او **ان يفصل في قضية** سبق له ان كان **وكيلا** عن احد اطرافها او **مستشارا له** او **محاميا** او **سبق عرضها عليه** بصفته عضوا في محكمة **وطنية** او **دولية** او **لجنة تحقيق** او **اية صفة اخرى** .. **ويتناول كل عضوا من اعضاء المحكمة راتبا سنويا .. ويتقاضى الرئيس ونائب الرئيس مكافأة خاصة .. وتعفى الرواتب والمكافآت من الضرائب كافة ..** وتتحمل الامم المتحدة مصروفات المحكمة .. **على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة** .. **ويتمتع** اعضاء المحكمة عند **مباشرتهم وظائفهم** .. بالمزايا والإعفاءات الدبلوماسية .. ومقر المحكمة **مدينة لاهاي** .. **غير انها تستطيع ان تعقد جلساتها .. في مكان اخر عندما ترى ذلك مناسبا**

المحاضرة رقم(٥٨) الوقت(٢ساعة)

اختصاصات المحكمة

- **لمحكمة العدل الدولية اختصاصان رئيسيان**
  - ❖ **اولهما** .. **القضاء** .. وهو اصدار الاحكام في المنازعات التي تقع بين الدول
  - ❖ **وثانيهما** .. **الافتاء** .. وهو ابداء الرأي في المسائل القانونية .. التي تعرض عليها من اجهزة الامم المتحدة

الاختصاص القضائي للمحكمة

١- ولاية المحكمة :

- **ولاية محكمة العدل الدولية .. في الاصل ولاية اختيارية** .. أي قائمة على رضاء **جميع المتنازعين** بعرض امر الخلاف عليها .. للنظر والفصل فيه .. **فإذا فقد التراضي بينهم جميعا** .. استحال عرض النزاع على المحكمة .. وذلك وفقا **لحكم الفقرة الاولى من المادة ٣٦** من النظام الاساس للمحكمة
- **وللمحكمة ايضا ولاية جبرية** وهذه الولاية .. تقوم على قبول الدول لها .. **وبالنسبة الى الدول التي تعلن قبولها** لها .. **والولاية الجبرية امرها مقصور على المنازعات القانونية التي تقوم في شأن :**

أ٠ تفسير معاهدة من المعاهدات

ب ٠ اية مسألة من مسائل القانون الدولي

ج ٠ **تحقيق واقعة من الوقائع** .. التي اذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي
د ٠ **نوع التعويض المترتب** .. على خرق التزام دولي **ومدى هذا التعويض**

- **ولا تكون الولاية جبرية في هذه الحالات** .. إلا اذا كان اطراف النزاع من الدول **التي سبق لها قبول هذه الولاية الجبرية ..** بمعنى انه لا يكفي ان يكون احد اطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول هذه الولاية .. بل يجب ان يكون جميع اطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول هذه الولاية .. **ولغاية ٣١ تموز ١٩٠٢** اعلنت **ثلاثا وستين دوله** قبول الولاية الجبرية للمحكمة
- **والإعلان الذي تصدره الدولة بقبول الولاية الجبرية** للمحكمة قد يكون مطلقا .. **وقد يعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول او دول معينة .. وقد يقيد بمدة معينة** .. وهو يودع لدى الامين العام للأمم المتحدة .. وعلى الامين العام .. ان يرسل صورا من هذه التصريحات **الى الدول الاطراف في النظام الاساس للمحكمة .. والى مسجل المحكمة**

٢- الاختصاص الشخصي للمحكمة

- **تقضي الفقرة الاولى من المادة الرابعة والثلاثين من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية** .. بان ولاية المحكمة مقصورا على الدول وحدها .. فهي التي لها دون سائر اشخاص القانون الدولي حق التقاضي امامها .. وهكذا لا يجوز .. **للأفراد .. والجماعات .. والوحدات السياسية .. من غير الدول** .. طلب التقاضي امام محكمة العدل الدولية
  ⇐ لذلك رفضت محكمة العدل الدولية **الفصل في قضية شركة النفط البريطانية الايرانية** بين بريطانيا وإيران **بقرارها الصادر في ٢٢ تموز ١٩٥٢** القاضي بعدم الاختصاص
- **ان توافر وصف الدولة لا يكفي لجواز التقاضي امام محكمة العدل الدولية** .. بل لابد من توافر شروط اخرى **هو ان تكون الدول المتقاضية كلها اطراف في النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية**
  - **وبينت المادة ٦٣** من ميثاق الامم المتحدة **في فقرتها الاولى** .. يعتبر جميع اعضاء الامم المتحدة **بحكم عضويتهم اطرافا في النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية**
  - ونصت في **فقرتها الثانية** على **جواز انضمام** .. من ليس عضوا في الامم المتحدة من الدول الى النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية .. **بشروط تحددها الجمعية العامة** .. لكل حالة بناء على توصية مجلس الامن
  - **وقد حددت الجمعية العامة شروط انضمام الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة** .. الى النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية .. بمناسبة طلب **سويسرا** الانضمام للنظام الاساس لمحكمة العدل في **عام ١٩٦٤ وهذه الشروط هي :**
    ١. قبول **احكام النظام الاساس للمحكمة**
    ٢. قبول **التزامات الدول الاعضاء في الامم المتحدة** .. المنصوص عليها في **المادة الرابعة والتسعين من الميثاق**
    ٣. **التعهد بالمساهمة** .. في نفقات المحكمة .. وفقا لما تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة
- **اما سائر الدول الاخرى** .. فلا تستطيع الالتجاء الى المحكمة .. **إلا بشروط ترك** لمجلس الامن تحديدها .. على ان لا يكون في هذه الشروط .. ما يخل بالمساواة بين المتقاضين امام المحكمة .. وقد اصدر مجلس الامن قرارا في ١٥ ت ١ عام ١٩٤٦ **حدد فيه هذه الشروط هي :**

١. **ضرورة** اخطار مسجل المحكمة **بقبول هذه الدول اختصاص المحكمة** وفقا لميثاق الامم المتحدة والنظام الاساس للمحكمة
٢. **التعهد** بتنفيذ احكام المحكمة **بحسن نية**

٣. **قبول الالتزامات الواردة في المادة ٩٤** من ميثاق الامم المتحدة .. فيما يتعلق باختصاص مجلس الامن بتنفيذ احكام المحكمة

هذه هي طوائف الدول التي يشملها الاختصاص الشخصي للمحكمة

٣ ٠ الاختصاص النوعي للمحكمة

- حددت هذا الاختصاص **الفقرة الاولى من المادة السادسة والثلاثين من النظام الاساس للمحكمة** .. ويتضح من هذا النص ان للمحكمة اختصاصا نوعيا واسعا .. **فكل نزاع يقوم بين الدول** .. ويتفق الاطراف على رفعه الى المحكمة .. **للنظر** .. **والفصل فيه** .. **تختص المحكمة بالنظر فيه** .. مهما يكون **نوعه** او **طابعه** .. سواء كان النزاع **ذا طابع قانوني** ام **ذا طابع سياسي** .. فان المحكمة تختص **بنظره والفصل فيه** ما دام اطرافه قد رفعوا امره الى المحكمة
- ومع ذلك فمن الامور الجديرة بالملاحظة .. **ان المنازعات السياسية يصعب حلها عادة بموجب القانون** .. لذلك ان المتنازعين اذا صح عزمهم على عرض النزاع ذي الطابع السياسي على المحكمة .. **يقرنون هذا العزم بالاتفاق على ان تفصل المحكمة فيه وفقا لمبادئ العدل والأنصاف** .. وقد سبق للمحكمة ان ابدت نفورها ايضا في النظر في المنازعات **التي لا يتطلب امر الفصل فيها تطبيق القانون ٠ مثالها**

⇐ الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة **في ٢٥ اب عام ١٩٢٥** في قضية المناطق الكمركية

الاختصاص الافتائي للمحكمة

- لمحكمة العدل الدولية الى جانب مهمتها القضائية **وظيفة اخرى** .. **مؤداها ان تفتي في أي مسالة قانونية** .. تطلب اليها **الجمعية العامة** او **مجلس الامن** .. افتائها فيها .. وتستطيع الاجهزة الاخرى للأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها .. ان تقدم طلبا للفتوى الى المحكمة .. **اذا اجازت لها ذلك الجمعية العامة**
- **ويقدم طلب الفتوى كتابة** .. ويجب ان يتضمن بيانا دقيقا للمسالة المستفتى فيها .. **ويبلغ المسجل طلب الاستفتاء الى الدول التي يحق لها الحضور امام المحكمة** .. **او اية هيئة دولية ترى المحكمة** انها تستطيع تقديم معلومات عن الموضوع **بصورة شفهية في الجلسة او بصورة كتابية** .. **وتصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية .. بعد اخطار الامين العام ومندوبي الدول(اعضاء الامم المتحدة).. ومندوبي الدول الاخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الامر مباشرة**
- وإذا كانت هذه الفتاوى **عبارة عن اراء استشارية** فالجهة التي تطلبها **مطلق الحرية في اتباعها او الاعراض عنها** .. فقد جرت العادة في الامم المتحدة .. وفي سائر الوكالات المتخصصة .. على احترام هذه الفتاوى وعلى الالتزام بها كما لو كانت ملزمة .. **بحيث اكتسبت في الواقع قوة اكبر مما قد يتبادر الى الذهن .. لا تقل عملا عن قوة الاحكام الملزمة**
- وخلال الفترة الممتدة بين **عام ١٩٤٦ وأول كانون الثاني ١٩٨٣** نظرت المحكمة **في ١٧ طلب** افتاء وأصدرت فيما يتعلق بهذه القضايا **١٨ فتوى و ٢٥ امر**

الاجراءات والقواعد التي تطبقها المحكمة

١- الاجراءات امام المحكمة

- **ترفع الدعوى امام محكمة العدل الدولية ..**
  - **بان تقدم الى المسجل .. صورة من اتفاق الطرفين المتنازعين على احالة المسالة الى المحكمة ..** هذا في حالة ما اذا كان **اختصاصها اختياريا**
  - اما اذا كانت **ولاية المحكمة اجبارية** .. فتستطيع أي من الدولتين المتنازعتين .. **ارسال طلب الى المحكمة**
    - **وفي كلتا الحالتين .. يجب تعيين موضوع النزاع .. وبيان المتنازعين**

❖ كما يخطر اعضاء الامم المتحدة عن طريق الامين العام .. **ويخطر به كذلك** .. أي دولة اخرى لها مصلحة من الحضور امام المحكمة .. ويحضر في المحكمة **ممثلون عن اطراف النزاع** .. ولهم الحق في اصطحاب المحامين والمستشارين

❖ **وتكون الجلسات علنية** .. إلا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها .. او بناء على طلب الخصوم .. وتتم المناقشة بتبادل المذكرات والمرافعات الشفوية وسماع الشهود وآراء الخبراء .. **واللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية والانكليزية**

❖ وإذا تخلف احد الخصوم عن الحضور .. او عجز عن الدفاع عن وجهة نظره ..

- فيجوز للطرف الاخر ان يطلب الى المحكمة ان تحكم له بدعواه .. وعلى المحكمة قبل ان تجيب هذا الطلب ..
  - ✓ ان تثبت من ان لها ولاية القضاء في النزاع المطروح امامها ..
  - ✓ ومن ان دعوى الخصم الحاضر تقوم على اساس صحيح من حيث الواقع والقانون

٢- القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة

تفصل المحكمة في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي .. وهي تطبق في هذا الشأن

١ ٠ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة

٢ ٠ العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال

٣ ٠ مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتمدنة

٤ ٠ احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الامم .. ويعتبر هذا وسيلة مساعدة لتعيين قواعد القانون .. وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥٩ **على انه يجوز للمحكمة ان تفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق اطراف الدعوى على ذلك**

٣ ٠ حكم المحكمة

اذا ما انتهى الخصوم من عرض قضيتهم وأوجه دفاعهم .. يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة .. ثم يتداول القضاة فيما بينهم في جلسة سرية ..

ويتلى بعد ذلك الحكم في جلسة علنية .. وتصدر المحكمة قرارها بأكثرية الحاضرين .. وإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس

❖ ويجب ان يكون القرار مسببا .. وان يتضمن اسماء القضاة الذين شاركوا فيه .. وللقضاة الذين يخالفون رأي الاغلبية .. ان يرفعوا به بيانا مستقلا برأيهم الخاص

❖ والحكم الذي تصدره المحكمة .. له قوة الزام بالنسبة لأطراف النزاع .. وبخصوص النزاع الذي فصل فيه .. **وهو حكم واجب الاحترام والنفاذ**

فإذا امتنع احد المتقاضين عن القيام بما يفرضه عليه الحكم .. كان للطرف الاخر ان يلجا الى مجلس الامن .. **ولهذا المجلس** .. ان **يقدم توصياته** او **يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم**

ويعد حكم محكمة العدل الدولية .. حكما نهائيا غير قابل للاستئناف .. او .. لأي طريق من طرق الطعن العادية

نظرت محكمة العدل الدولية من سنة ١٩٤٦ حتى اول كانون الثاني ١٩٨٣ في ٤٨ نزاع قضائيا وأصدرت ٤٢ حكما و ١٧٤ امرا